تفتيش المساكن
في القانون الجزائري

عبد الله أوهايبيه*

المسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله(1). فالمسكن هو كل مكان يتخذه المرء مسكنا لنفسه، يأويه سواء كان ذلك على الدوام أو التوقيت، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه، أو في الحالات التي يحددها القانون، والملاحظ أن قانون الاجراءات الجزائية جاء دون وضع تعريف للمسكن، إلا أن المادة 355 من قانون العقوبات وضعت تعريفا له، فتنص على أنه «يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

(*) - أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

وعليه فإن هذا التعريف يمكن الاستناذ إليه لتحديد مضمون المسكن في مجال قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي فالمسكن هو كل مكان معد للسكن، ويتسع هذا المدلول ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه كالملحقات، سواء لاتصاله به مباشرة كالحديقة المحيطة به التي يضمها إليه سور بحيث تبدو معه جزءا مكملا، أو حتى لو لم تكن متصلة به كالمرآب وغرف الغسيل وما إليها، ويقاس على المساكن في هذا الشأن المحال التي يخصصها الأفراد لمزاولة المهن الحرة(2) كمكاتب المحامين حيث تتبع في تفتيشها قواعد خاصة(3).

وقد أضفى المشرع حماية خاصة على المسكن، فتنص المادة 40 من دستور 1996 على أنه «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»(4).

وقد وردت أحكام التفتيش العامة والخاصة في المواد 44(5)، 45، 46، 47، 64، 82، 83 من قانون الاجراءات الجزائية، وأغلب هذه الأحكام(6) تضمنها الدستور الجزائري لسنة 1996 مع ملاحظة أن قانون الاجراءات الجزائية سابق في الزمان للدستور(7) وقبل التعرض لأحكام التفتيش يحسن بنا تعريفه، وتمييزه عن دخول المساكن.

أولا: تعريف التفتيش:

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخوله

القانون لقاضي التحقيق أصلا، واستثناء خول لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها طبقا لحكم المادة 41 إ.ج وما يليها، بالإضافة للتفتيش بناء على المادة 64، أو بناء على الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 إ.ج وما يليها، فقرر قيودا(8) يجب الالتزام بها من طرف القائم بالتفتيش، بالإضافة إلى وجوب أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز التفتيش بالنسبة لجريمة ستقع في المستقبل، لأن التفتيش يجب أن يكون بعد فتح تحقيق قضائي، لأن الغرض منه هو البحث عن دليل جريمة وقعت وليس البحث والكشف عن جريمة قد تقع مستقبلا.

وعليه فإن التفتيش في ضوء تلك النصوص المنظمة له يتم في صورة من الصور المحددة قانونا التالية:

- طبقا لحالة التلبس المحددة بالمادة 41 إ.ج.
- طبقا للمادة 64 إ.ج المتعلقة بالتحقيق الأولي.
- أثناء التحقيق بواسطة قاضي التحقيق بنفسه أو بإنابته لغيره.

ثانيا: أحكام دخول المساكن وتفتيشها

ينظم قانون الاجراءات الجزائية دخول المساكن في مادته 47، وتفتيش المساكن في المادة 45 منه(9)، ونعني بالأول -أي الدخول- تخطي حدود المسكن الخارجية والولوج فيه بالظهور فيه دون أن يمتد لفحص ما يوجد بداخله(10) إذ يجب أن يقتصر على الغرض الذي تم من أجله(11) كأن يكون الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل أو بناء على طلب صاحب المسكن(12) أو لتنفيذ أمر القبض(13)، فلا

يعدو الدخول في هذه الحالات عن عمل مادي بحت، فتنص المادة 47 إ.ج «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة...»(14).

أما التفتيش فهو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد، وهو ما يستدعي بالضرورة دخول المسكن، وقد وحد المشرع الجزائري أحكام الدخول إلى المساكن وتفتيشها، فيخضع كل منهما لنفس القواعد والأحكام المقررة في القانون رغم أن مفهوم الدخول يختلف عن مفهوم التفتيش، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن قانون الاجراءات الجزائية ينظم تفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها وفي البحث التمهيدي، وفي التحقيق، وهو ما سنحاول التعرض له تباعا.

الفصل الأول: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

يسمح قانون الاجراءات الجزائية في حالة الجزائم المتلبس بها وفق التحديد القانوني له الوارد في المادتين 41، 55 بتفتيش المساكن وفق قيود محددة تقع على عاتق القائم به، يجب الالتزام بها ضمانا للحقوق والحريات.

المبحث الأول - التلبس:

قبل التعرض للقيود التي يقررها القانون يجب التعريف بالتلبس وتحديد حالاته وشروط قيامه.

المطلب الأول - مفهوم التلبس:

تنص المادة 41 إ.ج على أنه «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها».

«كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فتتبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة».

«وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال لاستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».

وهي مادة تحدد حالات التلبس، فما هو التلبس بالجريمة؟

يعرف التلبس بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلا، حيث عمد المشرع لتحديدها تحديدا دقيقا، لأن وضوح واقعة التلبس، من شأنها أن تنفي مظنة التعسف والخطإ من جانب ضابط الشرطة القضائية، فتجعل من الاجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة، حيث تخوله حالة التلبس سلطة تحقيق في مجالات محددة، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية(15).

المطلب الثاني: حالات التلبس

إن حالات التلبس وفقا للمادة 41 إ.ج تتميز بالنص عليها بإضافة قانون الاجراءات الجزائية صورة لها لا تعتبر تلبسا بالجريمة وفقا لتعريف للتلبس الذي يقوم على المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، مضفيا عليها وصف التلبس لخطورتها، وتوسيعا في الحماية القانونية للمسكن، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعطاء صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة، وحالات التلبس كما وردت في المادة السابقة هي:

الفرع الأول - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

إذا شوهدت الجريمة وقت ارتكابها بالفعل، كمشاهدة الجريمة تقع فعلا. مثل مشاهدة السارق أثناء سرقة أموال منقولة(16)، أو القاتل أثناء اطلاقه النار على القتيل في جريمة القتل، أو سماع صوت استغاثه أعقبه اطلاق عيار ناري مثلا. ويتضح من هذه الأمثلة أن لفظ المشاهدة ينصرف لجميع الحواس، لأنه لا يقصد بها المشاهدة البصرية وإنما يقصد بها ادراك الجريمة لحظة ارتكابها بأي حاسة من الحواس، فيجوز أن تكون -المشاهدة- بحاسة البصر كما يجوز أن تكون بحاسة الشم أو السمع أو اللمس أو الذوق، كما لو أن الضابط شم رائحة مخدر منبعثة من لفافة يحملها أحد المارة أو سمع صوت استغاثة ونجدة، وهذا يعني أن الرؤية أو المشاهدة العينية ليست شرطا في قيام هذه الحالة، فيكفي أن يدرك الضابط قيام هذه الحالة بأحد حواسه كالبصر والشم والسمع.

الفرع الثاني - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي مشاهدتها بعد ارتكابها مباشرة، وهو ما يستفاد من كلمة «عقب» الواردة في نص المادة 41 إ.ج كما لو شوهد السارق خارج من المسكن بالمسروقات، أو القاتل وهو يغادر مكان ارتكابه الجريمة وبيده سلاحه الذي استعمله في الجريمة.

والملاحظ أن كلمة «عقب» ليس فيها تحديد للمدة التي تمضي بين ارتكاب الجريمة ورؤيتها بعد ذلك، إلا أنه يجب أن يفهم منها أن تكون مدة قصيرة(17) أي أن الفاصل الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها وجيزا، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة ملموسة، وأن روع الجريمة في النفوس مازال لم يهدأ بعد، وفي ظل نص المشرع الجزائري على وجوب أن تكون المشاهدة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، تبقى مسألة تحديد هذه الفترة في يد قاضي الموضوع يحددها بحسب كل حالة تعرض عليه يخضع فيها لمراقبة المحكمة العليا، لأن المسألة مسألة قانونية لتعلقها بتطبيق القانون.

الفرع الثالث - متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة:

وهي حالة لا تعتمد على المشاهدة وإنما تعتمد على المتابعة المادية للمتهم ومطاردته، أي أنها حالة تستند لسلوك العامة بمتابعة مرتكب الجريمة بالصياح أو الجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك تقديره لضابط الشرطة القضائية يخضع فيه لمراقبة القضاء.

والمتابعة تعني أن يتبع العامة المشتبه فيه على إثر ارتكابه للجريمة مباشرة، ويكفي في اتباع العامة له، أن يتبعوه بصياحهم واتهاماتهم له، ويستوي بعد ذلك أن تتم المتابعة من طرف المجني عليه أو من عامة الناس، هذا المصطلح -عامة الناس- الوارد في المادة 41 إ.ج يجب أن لا ينصرف إلى وجوب أن يتبع جمهور من الناس المتلبس بالجريمة بالصياح أو الجري وراءه، وإنما يكفي في هذه الحالة متابعة واحد من عامة الناس له، أو من المجني عليه مثلا.

الفرع الرابع - ضبط أداة الجريمة أو محلها:

إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجناية أو الجنحة المتلبس بها أسلحة أو أمتعة أو آلات أو أوراق أو أشياء تفيد على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا، وهي جميعها دلائل تدعو إلى افتراض مساهمة من وجدت معه في الجناية أو الجنحة، كمن يوجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة... يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك في ارتكابها.

الفرع الخامس - إذا وجدت آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

إذا وجدت على المشتبه فيه آثار أو خدوش حديثة أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة بملابسه، فهي علامات توحي جميعها على قيام حالة التلبس، بشرط أن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة.

الفرع السادس - اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

وهي الصورة الحكمية للتلبس بالجريمة، التي أضافها القانون لحالات التلبس، وهي أنه إذا كانت الجريمة وقعت في المنزل وكشف عنها صاحبه عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لو شاهد زوج زوجته مع صديق لها غير محرم في غرفة نومه، فأغلق أبواب المنزل ثم اتصل بقسم الشرطة أو الدرك الوطني واستدعى الضابط لإثبات الحالة، أو كما لو وجد شخص جثة شخص زميل له يسكن معه في الشقة ملطخة بالدماء فبادر في الحال بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية.

ويلاحظ أن التلبس في الحالتين الأولى والثانية يقوم على مشاهدة الجريمة، في حين أن حالات التلبس الأخرى لا ترتبط بمثل هذه المشاهدة، إذ تتعلق بوقائع يضبط فيها المشتبه فيه تقوم قرينه كافية على أنه ارتكب الجريمة في وقت قريب جدا من اكتشافها، وهي متابعة العامة للمشتبه فيه بارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو وجود آثار أو علامات على المجني عليه، أو ضبط أداة ارتكاب الجريمة معه.

وهي حالات بالإضافة إلى قيام قرينة كافية على ارتكاب الجريمة، يشترط أن لا يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وبين ضبط المشتبه فيه في حالة من الحالات السابقة، إذ أن المشرع استعمل ألفاظا تفيد ذلك «كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة...»، «... وكشف صاحب المنزل عقب وقوعها وبادر في الحال...».

إن المشرع رغم استعماله لتلك الألفاظ لم يفصح عن المدة الفاصلة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها في حالة من حالات التلبس، مما يترك أمر تحديد تلك المدة من صلاحيات قضاء الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا، يجب عدم التوسع -أي القاضي- في هذه المدة خاصة في ظل إفصاح المشرع الجزائري على وجوب أن تكون في «وقت قريب جدا» أو «عقب ارتكاب الجريمة مباشرة».

وإذا كانت هذه الأحكام تصدق على جميع حالات التلبس، فإن الحالة الأخيرة لا ترتبط بمثل هذه الأحكام رغم استعمال المشرع لألفاظ قد تفيد ذلك «.. وكشف صاحب المنزل عقب وقوعها وبادر في الحال ...» لأن المدة الفاصلة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها لم تحدد قانونا، عكس ما فعل في الحالات الأخرى «عقب ارتكابها»، «في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر طبيعي لأن اكتشاف الجريمة لا يعني بالضرورة قربه من لحظة ارتكابها، خاصة وأن القانون استعمل تعبير «وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين».

والملاحظ أن قيام حالة من حالات التلبس لا يشترط فيها أن يشاهد الضابط بنفسه حالة من حالاته كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها مباشرة، فيكفي تبليغه ممن شاهدها لينتقل هو بنفسه فيقف على تلك الحالة ويتحقق من وجودها، وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية يجب ألا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، إذ يجب عليه الانتقال إلى مكان الجريمة ليتحقق بنفسه من قيامها، وهذا يعني قيامه بالنسبة لمن شهده سواء كان من عامة الناس أو ضابطا للشرطة القضائية، وتتحدد السلطة المخولة بناء على التلبس بحسب صفة المشاهد أو الذي وقف على حالة من حالاته، فنص المادة 60 إ.ج تخول كل شخص عند قيام

حالة من حالات التبلس السابقة ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب ضابط للشرطة القضائية، في حين إذا كان الذي شهد حالة من تلك الحالات هو الضابط عن طريق المشاهدة الفعلية أو الحكمية بالوقوف على الحالة والتحقق من وجودها فإن له صلاحية مباشرة جميع الاختصاصات الاستثنائية المقررة قانونا(18).

المطلب الثالث شروط التلبس:

يتميز التلبس بأنه حالة عينية، لأنه حالة تلازم الفعل المجرم، أي هو إذن حالة موضوعية تستخلص من حكم المادة 41 إ.ج؛ «توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس...» وهذا يعني أن المشاهدة لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمته، بل أن المشاهدة تتم لمجرد رؤية الضحية في جريمة القتل يسقط ملطخا بدمائه، ويمكن حصر خصائص وشروط التلبس فيما يلي:

أولا - حالاته واردة حصرا: إن حالات التلبس واردة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر طبقا لما تحدده المادة 41 إ.ج، فلا يجوز للقاضي الجنائي، القياس عليها لخلق حالة جديدة للتلبس غير تلك التي وردت في المادة السابقة، لأن تقرير ذلك يعني اعطاء ضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة وهي المبادرة إلى اتخاذ الاجراءات في مواجهة المشتبه فيه كالتفتيش والقبض بشأن وضع معين لا تقوم به حالة التلبس.

أ - خاصة أن المادة نفسها ذكرت حالة للتلبس الحكمي، مما يفهم معه منع زيادة أي حالة للتلبس من غير الحالات الواردة فيها.

ب - أن التلبس بالجريمة من شأنه أن يضعف الضمانات المقررة للحقوق والحريات الفردية عن طريق ما يقرره القانون من صلاحيات استثنائية.

ثانيا - قيام التلبس سابق على الاجراءات: أن يكون التلبس سابقا على الإجراء، لأن حالة التلبس هي التي تخول سلطة اتخاذ الاجراءات المسموح بها قانونا، لأن مباشرة الاجراء سابقا على قيامه، أو عدم قيامه ابتداء، اعتبرت الاجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية بناء عليها عديمة الأثر، وعليه فإذا كشفت حالة تلبس نتيجة إجراء سابق اعتبرت حالة غير قائمة وغير مشروعة.

ثالثا - ضبط التلبس بطريق مشروع: أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في مشاهدته للجريمة والوقوف على آثارها، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا كاكتشاف جريمة متلبس بها بالعثور على مخدر في المسكن نتيجة تفتيش صحيح طبقا لما ورد في المواد 44، 47، 64 إ.ج، أو أن يسعى إليه بطريق مشروع لا إفتئات فيه على حقوق وحريات الأفراد، كنظر ضابط الشرطة القضائية من ثقب الباب، بالتجسس مثلا أو تسلق الحائط أو استراق السمع أو اقتحامه المسكن بالقوة بغير مسوغ قانوني، فهي وسائل غير مشروعة واكتشاف التلبس بناء عليها يعتبر غير مشروع، لا يخوله اتخاذ الاجراءات التي سمح له بها القانون في حالة التلبس المشروع.

المبحث الثاني - القيود الواردة على إجراء التفتيش:

بالإضافة لقيدي، أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا. وأن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمادتين 41، 55 إ.ج، فتنص الأولى «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ...» وتنص الثانية «تطبق نصوص المواد 42-54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص القانون على عقوبة الحبس». وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات فإن عقوبة الحبس في الجنح هو من شهرين إلى خمس سنوات؛ فقد وضع المشرع قيودا وشروطا على إجراء التفتيش يجب على القائم به الالتزام بها وهي:

المطلب الأول - قيد صفة القائم بالتفتيش:

من الضمانات التي يقررها القانون للحقوق والحريات الفردية نصه على وجوب أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية، وعليه قبل التعرض لهذا القيد يحسن بنا تحديد من هو ضابط الشرطة القضائية، فتنص المادة 15 إ.ج «يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية(19).

2 - ضباط الدرك الوطني.

3 محافظو الشرطة.

4 - ضباط الشرطة.

5 ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث

سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6 مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7 ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل».

والملاحظ من دراسة هذه المادة أن صفة ضابط تثبت وفق وضعين هما:

الوضع الأول: ثبوت الصفة بقوة القانون:

تثبت صفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المترشح يحددها القانون دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية فئات ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وهم رئيس البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة.

الوضع الثاني: ثبوت الصفة بناء على قرار:

في هذا الوضع لا تضفى أو لا تخول صفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون مباشرة، بل إن القانون يستلزم لذلك أن يصدر قرار من جهة محددة تضفي صفة ضابط على المترشحين لها متى توافرت فيهم شروط حددها القانون سلفا.

وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية الجهة التي تصدر القرار المشترك، وهو قرار مشترك بين الويزرين المعنيين، وزير العدل من جهة، ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهذه الفئة من الضباط يمكن تقسيمها بحسب الشروط الواجب توافرها لنوعين وفق التالي:

أولا - العاملون في الدرك والأمن الوطني:

يجب في كل مترشح لرتبة ضابط للشرطة القضائية من أسلاك الدرك والشرطة من غير المذكورين في البنود 2، 3، 4 من المادة 15 إ.ج توافر الشروط التالية:

1 أن يكون المترشح لصفة ضابط شرطة قضائية، من الفئات المحددة في البندين 5، 6 من المادة 15 إ.ج.

- «ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو، في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة».

- «مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة».

2 أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بوجه عام، وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة -صفة المفتش-.

3 آن توافق اللجنة الخاصة المشتركة المكونة من ثلاث أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل رئيسا وممثل وزير الدفاع الوطني وعضو ممثل لوزير الداخلية(20).

4 أن يصدر الوزيران المختصان -وزير العدل والدفاع بالنسبة لسلك الدرك الوطني، ووزيرا العدل والداخلية بالنسبة للعاملين في الشرطة قرارا مشتركا يسبغ صفة الضابط على المترشح.

ثانيا - سلك الأمن العسكري:

ينص البند السابع من المادة 15 إ.ج على أنه «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية... ضابط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصوصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل».

وعليه بالنسبة للعاملين في سلك الأمن العسكري من ضابط وضباط صف تضفى عليهم صفة ضابط للشرطة القضائية بقرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني.

وهذا يعني أن القانون لم يشترط توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في العاملين في سلكي الدرك والشرطة، فلم يشترط شرطي المدة وموافقة اللجنة المشتركة، مشترطا فقط في المترشح من سلك مصالح الأمن العسكري توافر شرطين هما:

- أن يكون المترشح من ضباط الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه.
- أن يصدر وزيرا العدل والدفاع قرارا مشتركا يضفي الصفة على المترشح.

وبعد تحديد من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، نشير إلى أنه يجب أن يقوم بعملية التفتيش ضابط الشرطة القضائية بنفسه وفقا للتحديد الوارد في المادة 15 إ.ج، أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز له تكليف عون من أعوانه بإجرائه بصفة مستقلة، ولكن يجوز للعون مساعدة الضابط في عمله، وإلا وقع التفتيش باطلا، فتنص المادة 20 إ.ج «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».

وعليه وتطبيقا للقيد إذا دعت مقتضيات البحث والتحري الموظفين والأعوان المكلفين بالبحث الانتقال للمساكن والمعامل والمباني والأماكن المسورة المتجاورة بغرض دخوله وتفتيشها، يجب حضور ضابط الشرطة القضائية لعملية الدخول والتفتيش، فتنص المادتين 22، 23 إ.ج على أن إن اقتضى الأمر الانتقال على المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يصطحبوا معهم ضابط الشرطة القضائية الذي لا يجوز له رفض مصاحبتهم، لحضور عملية دخول تلك الأراضي وتفتيشها(21).

المطلب الثاني - قيد الإذن:

إذا شاهد الضابط جريمة متلبس بها أو أبلغ عنها، فانتقل إلى مكان ارتكابها للمعاينة فشاهد آثارها بنفسه، واستدعت التحريات دخول(22) أو تفتيش مسكن

المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء أو أوراقا لها علاقة بالجريمة موضوع البحث، فلا يجوز له ذلك إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فتنص المادة 44 إ.ج(23) «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية(24) أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش».

والملاحظ أن المادة السابقة سكتت عن تحديد شروط الإذن -عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة- إلا أن تطبيق القواعد العامة يقتضي أن يكون الإذن متضمنا تاريخ اصداره ومن الذي أصدره، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يذكر ضابط الشرطة القضائية بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية.

المبحث الثالث - قيد الميقات:

يجب أن يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشها، أي يجب أن يتم في الفترة الزمنية التي يسمح فيها القانون لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، وهي تحدد نهارا كأصل عام، ذلك أن القانون يضفي على المسكن حماية خاصة بعدم جواز دخوله ومعاينتها أو تفتيشها ليلا(25) كأصل عام، لأن المسكن يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فتنص المادة 1/47

إ.ج «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...» وعليه لا يجوز دخول المسكن خارج ذلك الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك، وإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية، كالخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن أو الخوف من العبث بالأدلة المبحوث عنها، فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والاجراءات الأمنية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات الذي يسمح فيه القانون بالدخول للمسكن، فتنص المادة 122 إ.ج مثلا «لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون».

حالات الخروج على الميقات القانوني:

إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول الضباط للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، فإنه وضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا، أي دون التقيد بالميقات السابق وهي:

أولا - حالة طلب صاحب المسكن:

إذا طلب صاحب المسكن -المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا- دخول مسكنه وتفتيشه ومعاينته، فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتجاء للقضاء للحصول على إذن ويعفى من التقيد بالميقات القانوني، فتنص المادة 47 إ.ج «لا

يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها... إلا إذا طلب صاحب المنزل...».

ثانيا - حالة الضرورة:

يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى اضطر لذلك، دون الالتزام بالميقات القانوني، وهي الحالة التي عبر عنها القانون في المادة 47 إ.ج بقوله «ووجهت نداءات من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا»، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يقاس عليها كل حالة مشابهة كالحريق والغرق، وما إليها(26).

ثالثا - الفنادق والمساكن المفروشة:

يجوز التفتيش أيضا في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 ع وما يليها، فتنص الفقرة الثانية في المادة 47 إ.ج «غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد 342، 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة».

رابعا - الجرائم الارهابية والتخريبية:

وهي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بالأمر 95-11 المعدل له المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي أضيفت بموجبه المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9، تحت عنوان

«الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية»(27) حيث أدخل على قانون الاجراءات الجزائية تعديلا مواز في نفس التاريخ بالأمر رقم 95-10 أضيفت بمقتضاه فقرة للمادة 47 تنص «عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي وقت على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك».

وهذا يعني أن الضابط، وفيما يتعلق بالأفعال الموصوفة بالارهابية أو التخريبية، يجوز له القيام بعمليات التفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهارا(28) بشرط:

- أن يتعلق الأمر بالجرائم الارهابية أو التخريبية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 من قانون العقوبات المضافة بالأمر 95-11.

- أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضابط الشرطة القضائية للقيام بتلك الاجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 47 إ.ج.

المطلب الرابع - قيد الحضور:

تنص المادة 45 إ.ج على أنه «إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا كان يتعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين(29) من غير الخاضعين لسلطته»، «وإذا

أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة».

وعليه فإن الحضور لعملية تفتيش مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة، أو في حيازته لما يفيد في البحث والتحقيق، موحدة كالآتي:

أ - أن يحضر المشتبه في ارتكابه الجريمة أو الذي يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث.

ب - في حالة تعذر حضور المعني يجوز أن ينيب غيره لحضور العملية.

ج - في حالة عدم الحضور الشخصي للمعني بالأمر وعدم تعيين نائب عنه لحضوره التفتيش نيابة عنه، لضابط الشرطة القضائية أن يعين شخصين يشهدا التفتيش بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

عدم الالتزام بقاعدة الحضور:

يقرر القانون الاجرائي عدم التزام ضابط الشرطة القضائية بقاعدة الحضور، فسمح له بالخروج عن هذا الأصل، بأن يدخل المسكن ويفتشه ويعاينه في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار سواء كان مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة الارهابية أو التخريبية أو مسكن من يحوز فيه أوراقا أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم، ويجوز له القيام بذلك بغير حضور صاحب المسكن ولا من ينوبه ولا شاهدين، فتنص الفقرة السادسة(30) من المادة 45 إ.ج على أنه «لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على

السر المهني المذكور أعلاه».

والذي نخلص إليه من عرض القيود المقررة حماية للمسكن، أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون الصادر بالأمر 95-10 قد تخلى عن الضمانات والقيود الدستورية المقررة حماية للمسكن، بتوسيعه من صلاحيات الضبط القضائي، مع احتفاظ القانون بضمانة واحدة، وهي المحافظة على السر المهني المقرر في المادة 46 إ.ج.

الفصل الثاني: تفتيش المساكن في التحقيق الأولي:

تنص المادة 64 «لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44-47».

وقبل التعرض للشروط المحددة بالمادة السابقة، نشير للملاحظات التالية:

أولا - يرى جانب من الفقه الجنائي أن الرضاء بالتفتيش يفقده حقيقته كإجراء تحقيق، ليصبح مجرد اطلاع عادي أو معانية، تجوز لكل من أذن له صاحب المسكن بالدخول له(31).

ثانيا - إن الاحالة الواردة في المادة 64 إلى المواد 44-47 من قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة لقيود التفتيش في الجرائم المتلبس بها وتقريره بتطبيقها في هذه الحالة، يوحي بأنه لا يجوز الاستغناء عن تلك القيود، وما رضاء صاحب المسكن إلا دعما لها، فنبدي الملاحظات التالية:

1 إن الاحالة إلى المادة 44 إ.ج لم تكن في محلها وجانبت الصواب(32) لأن من شأن توافر رضاء صاحب المسكن أن يغني ضابط الشرطة القضائية عن سعيه للحصول على إذن من السلطة القضائية، وما دام قد تنازل حرا بإرادته عن هذه الحماية المقررة له فلا داعي للإذن، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الإذن مقرر في الجرائم المتلبس بها.

2 إن الاحالة إلى المادة 45 إ.ج المتضمنة قواعد حضور المعني عملية التفتيش لم تكن موفقة، لأنه يفترض فيمن يرضى بدخول الغير مسكنه، أن يكون حاضرا مما يغني عن الإشارة إلى الإنابة في الحضور والشاهدين.

3 الاحالة إلى المادة 47 إ.ج المقررة للميقات القانوني لم تكن موفقة بدورها، لأن الرضاء متى وقع صحيحا يجيز دخول الغير المسكن في أي وقت من النهار والليل، خاصة وأن نفس المادة 47 إ.ج تضع استثناء في نهاية فقرتها الأولى بقولها «... إلا إذا طلب صاحب المنزل...».

4 - تنص المادة 48 إ.ج على البطلان في حالة مخالفة أحكام المادتين 45، 47 إ.ج واللتان آحالت إليهما المادة 64 إ.ج، وهي التي لم تحل إلى المادة 48 إ.ج من نفس القانون، فهل هذا يعني تطبيق حكم البطلان على مخالفة أحكامها متى وقع التفتيش طبقا للمادة 64، ولكن بمخالفة حكمي المادتين 47-45؟.

نرى أنه لا يجوز تطبيق حكمي المادتين 45، 47 إ.ج على التفتيش طبقا للمادة 64 إ.ج، وأن البطلان المقرر في المادة 48، لا يعني هذا النوع من التفتيش، لأن صاحب الحق في الحماية القانونية له حق التنازل عن هذه الحماية.

5 - إن الاحالة إلى المادة 46 المتضمنة لمبدإ وجوب المحافظة على السر المهني، وعدم افشائه -فتنص على أنه «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 دج إلى 20.000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق ذلك»- يمكن اعتبارها الاحالة الوحيدة التي جاءت في محلها في المادة 64 إ.ج من حيث وجوب عدم إفشاء الأسرار التي يمكن أن يكون قد أطلع عليه أثناء الدخول للمسكن.

وللأسباب السابقة نقول أن التفتيش بناء على حكم المادة 64 إ.ج، لا يتقيد فيه ضابط الشرطة القضائية(33) بالقيود الواردة في المواد 44، 45، 47 إ.ج، لأن رضاء صاحب الحق بدخول مسكنه وتفتيشه يغني عن وجوب الالتزام بالقيود الواردة فيها، وهذا بصريح نص المادة 47 إ.ج، بشرط أن يكون الرضاء رضاء صحيحا، تتوافر فيه مجموعة شروط نتناولها في التالي:

شروط صحة الرضا:

سبق أن قلنا بأن الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه أو معاينته يعبر عن تنازل عن الحق في الحماية المقررة للمساكن، إلا أن إحداثه لهذا الأثر يتطلب توافر الشروط التالية:

أولا- أن يكون الرضاء صادرا عن صاحب الحق في الحماية، وهو من تتوافر فيه الصفة في إصداره، وهو المقيم بالمسكن سواء كان مالكا له أو مستأجرا له، أو من ينوب عليه أثناء غيابه كالزوجة التي تعتبر حال غياب زوجها حائزة للمسكن، وكذلك الابن في حالة غياب أبيه.

ثانيا- أن يكون الرضاء صادرا عن إرادة حرة واعية، خال من عيوب الإرادة بوجه عام، فإذا صدر مشوبا بعيب منها كأن يكون وليد إكراه أو تهديد، كان رضاء معيبا لا يعتد به قانونا.

ثالثا- أن يكون الرضاء صريحا، أي أن يعبر المعني صراحة عن رضائه، وقد حددت المادة 64 إ.ج أن يكون الرضاء مكتوبا بخط يد صاحب الحق في الحماية القانونية المقررة للمسكن هذا إذا كان يعرف الكتابة، أما إذا كان لا يعرفها فقد أجازت نفس المادة حقه في الاستعانة بمن يختاره بنفسه، مع وجوب التنويه في المحضر الذي يحرره الضابط على هذا العمل وعلى الرضاء بالتفتيش.

رابعا- أن يكون الرضاء سابقا عن الاجراء وليس لاحق له، لأن دخول المسكن في غير الحالات التي يسمح بها القانون وبدون رضاء من صاحب المسكن يعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات طبقا للمادة 135 ق. ع التي تنص «كل موظف... وكل ضابط شرطة قضائية أو كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107 إ.ج».

ولا أثر للرضاء اللاحق في تبرير جريمة انتهاك حرمة المساكن تطبيقا للقواعد العامة عامة، وفي الجرائم التي يعتبر عدم الرضاء ركنا خاصا مميزا لها(34) بل إن الفقه الجنائي مستقر على وجوب أن يصدر الرضاء عن علم بالظروف المحيطة، فيعلم الراضي أن من يباشر الاجراء لا حق له فيه، بحيث إذا صدر عن صاحبه لاعتقاده أن ضابط الشرطة القضائية يملك الحق في التفتيش وقع الرضاء باطلا(35).

الفصل الثالث

تفتيش المساكن أثناء التحقيق القضائي:(36)

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، بغرض تحقيق الأدلة في جريمة معينة وقعت فعلا، إذ لا يجوز أن يستند المحقق في إجراء التفتيش على أن هناك جريمة ستقع مستقبلا. ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل على أن الجريمة ستقع فعلا(37) والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق، بالبحث في أي مكان من المسكن يمكن العثور فيه على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد نظمت المواد 3/47، 82، 83 إ.ج، حدود سلطة قاضي التحقيق، فتنص المادة 82 على أنه «إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ..» وتنص المادة 83 «وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47...» وتنص المادة 3/47 «عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك».

وقد سبق أن تعرضنا لأحكام التفتيش طبقا للمواد 44-48 إ.ج المتعلقة بالإذن والحضور والميقات، وهي الأحكام التي أحالت المادتان 82، 83 (38) إلى المواد 45، 46، 47 منها والتي تتضمن الأحكام العامة للتفتيش، إلا أنه ونظرا لصفتي الاستقلالية والحياد في عمل قاضي التحقيق(39) فقد خوله القانون بعض الصلاحيات التي لا يمكن السماح بها لضابط الشرطة القضائية، وذلك خروجا على

القيود السابقة الواردة خاصة في المادتين في:

المبحث الأول - بالنسبة للميقات:

إذا كانت القاعدة في تفتيش المساكن عدم جوازه ليلا أصلا، أي بجوازه في حدود الميقات المقرر بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا طبقا للمادة 47 إ.ج، فإن القانون سمح لقاضي التحقيق أن يجري التفتيش ليلا خارج ميقاته القانوني في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: في الجرائم العامة الموصوفة بالجناية:

يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي ساعة من ساعات اليوم ليلا ونهارا، في الجرائم العامة الموصوفة بالجناية، فتنص المادة 82 إ.ج «..غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 إ.ج بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية». ويستخلص من هذه المادة توافر الشروط التالية:

1 أن يتم التفتيش بشأن جناية وفق التحديد القانوني الوارد في المادتين 5، 27ع، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، والسجن المؤبد والإعدام.

2 أن يتم التفتيش في مسكن المتهم بالجناية موضوع البحث فلا يجوز في مسكن من يعتقد أنه يحوز أوراقا أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

3 أن يقوم قاضي التحقيق بإجرائه بنفسه، فلا يجوز له أن ينيب ضباط الشرطة القضائية للقيام به.

4 أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية، حيث يلزم القانون قاضي التحقيق باخطاره واصطحابه معه لحضور عملية التفتيش.

الحالة الثانية: في الجرائم الارهابية أو التخريبية:

يخول القانون لقاضي التحقيق في إطار محاربة الإرهاب والتخريب، سلطة الدخول للمساكن وتفتيشها في أي وقت ليلا ونهارا خروجا على الأصل العام، أو أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بذلك، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 47 إ.ج «عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك(40)».

وتتميز الحالة الثانية عن الأولى، أن القاضي في الحالة الثانية يجوز له أن يقوم بنفسه، أو ينيب ضابط الشرطة للقيام لتفتيش تلك المساكن خارج الميقات القانوني المقرر في المادة 47 إ.ج، دون التقيد بوصف الجريمة جناية أو جنحة، في حين أنه في الحالة الأولى لا يجوز له إلا أن يجريه بنفسه فلا ينيب ضابطا للشرطة القضائية لذلك، ووجوب حضور وكيل الجمهورية، وفي مسكن المتهم بجناية.

المبحث الثاني - بالنسبة للحضور:

إذا كان القانون يقرر في المادة 45 المحال إليها بالمادتين 82، 83، وجوب حضور صاحب المسكن متهما أو من كان يحوز في مسكنه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة أو من ينوب عنهما أو بحضور شاهدين عملية التفتيش، فإن القانون سمح لقاضي

التحقيق فيما يتعلق بتفتيش مساكن غير المتهمين، أي من يعتقد أنهم يحوزون بها أشياء تفيد في إظهار الحقيقة باختيار شاهدين -حال تعذر حضورالمعني- من أقارب أو أصهار المراد تفتيش مسكنه لحضور عملية التفتيش، وهذا يعني أن الشاهدين ابتداء يجب أن يكونا من الأقارب أو الأصهار، وهو ما لم يقرره القانون بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

هذا بالإضافة إلى أن قاضي التحقيق لم يقرر قانون الاجراءات الجزائية تقييده بحضور المعني صاحب المسكن متهم أو من غير متهم ممن يحوز في مسكنه أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الارهابية أو التخريبية، فتنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة(41) «لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه»(42)(43).

كما نلاحظ أن لقاضي التحقيق حق الاستعانة بالقوة العمومية أثناء قيامه بمهامه بصفة خاصة، وله الحق في الدخول عنوة متى امتنع صاحب المسكن، فتنص المادة 2/38 إ.ج «وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين بالقوة العمومية». ونشير إلى أن الاستعانة بالقوة العمومية لا تسمح له ولهم بدخول المسكن خارج الميقات القانوني المقرر لذلك -ما لم تكن الحالة تتعلق بحالة من الحالات التي يسمح له فيها بالدخول في أي وقت دون الالتزام بالميقات القانوني- ولو كان الدخول بغرض القبض على متهم متخف عن العدالة في المسكن، فلا يجوز إلا اتخاذ الاجراءات الأمنية والاحتياطية كمحاصرة المسكن لحين حلول الميقات الذي يسمح فيه بدخول المساكن، المادة 122 إ.ج.

بطلان التفتيش:

تنص المادة 48 إ.ج على أنه «يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتها المادتان 45، 47 إ.ج، ويترتب على مخالفتها البطلان». طبقا لهذه المادة فإن أي تفتيش يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالمخالفة لأحكام المواد 44، 45، 47 يقع باطلا(44)، أي أن مخالفة القيود المتعلقة بالحضور والميقات القانوني والإذن من السلطة القضائية المختصة(45) يترتب عليها البطلان، فتقع عديمة الأثر، ولا يمكن الاستناد إليه في الادانة، بالإضافة إلى ذلك فإن التفتيش الذي يجريه العون خارج قواعد اختصاصه بمساعدة ومعاونة الضابط، يقع باطلا، إذ لا يجوز له أن يستقل باجراء إلا إذا كان مساعدا أو معاونا وبحضور الضابط وتحت إشرافه.

وقد أحال قانون الاجراءات الجزائية عند تنظيمه للتفتيش بواسطة قاضي التحقيق إلى المواد 45-47، ولم يحل إلى المادة 48، التي تقرر بطلان الاجراءات إذا تمت بالمخالفة للقيود الواردة فيها، فهل يعني هذا أنه لا يرتب بطلان على خرق تلك الأحكام السابقة في مرحلة التحقيق؟

إذا كان التفتيش يكتسي أهمية خاصة من حيث أنه يتعلق بالاطلاع على أسرار الأفراد في مكمن سرهم، هذه الأهمية تستدعي وجوب احترام القيود المقررة قانونا لإجرائه وبغض النظر عن الإطار الذي تم فيه مثل هذا الإجراء، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء، وهذا يعني أن قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بأحكام المواد 45، 46، 47، 82، 83 إ.ج وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش.

إلا أن السؤال الذي يطرح، هل يجب على قاضي التحقيق التقيد بأحكام المواد حتى في حالة رضاء صريح من صاحب المسكن؟ وبعبارة أخرى هل يجوز لصاحب الشأن التنازل عن الضمانات المقررة لمسكنه؟

نلاحظ أن المادة 48 إ.ج تنص على البطلان في حالة مخالفة أحكام المادتين 45، 47 إ.ج واللتان أحالت إليهما المادة 64 إ.ج وهي التي لم تحل إلى المادة 48 إ.ج من نفس القانون، فهل هذا يعني تطبيق حكم البطلان على مخالفة أحكامها متى وقع التفتيش طبقا للمادة 64، ولكن بمخالفة حكمي المادتين 47-45؟

نرى أنه لا يجوز تطبيق حكمي المادتين 45، 47 إ.ج على التفتيش طبقا للمادة 64 إ.ج، وأن البطلان المقرر في المادة 48 لا يعني هذا النوع من التفتيش، لأن صاحب الحق في الحماية القانونية له حق التنازل عن هذه الحماية، فينص قانون الاجراءات على حق صاحب الشأن في التنازل عن القيود المقررة لصالحه في المادتين 45، 47، فتنص المادة 47 إ.ج على أنه «ولا يجوز البدء في تفتيش المسكان أو معاينتها... إلا إذا طلب صاحب المنزل». وتنص المادة 61 إ.ج على أنه «لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص... ».

وعليه وعملا بالقواعد العامة، فإن البطلان لا يلحق إجراء التفتيش إذا تم بناء على رضاء صريح من صاحب المسكن توافرت فيه شروط صحته، سواء كان القائم به ضابط للشرطة القضائية أو قاضي التحقيق لأنه يجوز لصحاب الشأن أن يتنازل عن تلك القيود إعمالا لحكم المادتين 47، 64 المقررتين لحقه في تقديم طلب بدخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه في أي وقت شاء، أي حقه في الرضاء بذلك، بشرط أن يكون رضاء صريحا بهذا الغرض. وعليه فإنه وفي غير هاتين الحالتين، فإن الدخول والتفتيش إذا ماتما خرقا لأحكام المواد 45، 47، 82، 83 وقعا باطلين طبقا للمادة 48 إ.ج.

الهوامش:

(1) - د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، بند 118، ص 30.

د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1982، ص 386.

(2) - فمثلا نلاحظ أن قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر تحت رقم 91-04 والمؤرخ في 1991/01/08 وضع قواعد إضافية لتفتيش مكاتب المحامين فتنص المادة 80 منه «يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد اخطارهما شخصيا وبصفة قانونية. إن كل الاجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع باطلة».

(3) - د. محمود محمود مصطفى، نفس المرجع السابق، نفس الموضع

د. محمد أبو عامر زكي، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 1984، ص 282.

Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, Dalloz, 1980, 2 ed. no 167.

(4) - وتقابلها المادة 38 من دستور 1989، والمادة 50 من دستور 1976.

(5) - نلاحظ أن المادة 44 إ.ج قبل تعديلها بقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 كانت تجيز لضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها سلطة الانتقال لمساكن المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو من يحوز في مسكنه أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال المجرمة، دون حاجة لاستصدار إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأن حالة التلبس هي التي تخول منفردة السلطات الاستثنائية، فجاء دستور 1976 لينص في مادته على وجوب أن يتم التفتيش بناء على إذن من السلطة القضائية. مما خلق تناقضا بين المادة 44 -قبل تعديلها- والمادة الدستورية، وهو ما استدركه المشرع الاجرائي سنة 1982 بالقانون المشار له أعلاه معدلا حكم المادة 44.

وانظر المادة 40 من الدستور الحالي لسنة 1996، وكذلك المادة 38 من دستور 1989 اللتان تتضمنان نفس الأحكام.

(6) -نلاحظ أن بعض أحكام التفتيش حديثة، جاء بها تعديلات طرأت على قانون الاجراءات الجزائية عقب مراحل وجوده، خاصة سنتي 1982 و1994.

(7) - فقد صدر قانون الاجراءات الجزائية ضمن نشاط تشريعي هام سنة 1966 والذي عدل الكثير من المرات آخرها تعديل بالأمر 10.95 سنة 1995، كان الغرض منه وضع قوانين وطنية لتعويض القوانين الفرنسية التي بقيت سارية المفعول بعد الاستقلال، في حين أن الدستور صدر سنة 1996 وهو يتضمن نفس الأحكام التي تضمنها دستورا سنتي 1976، 1989.

(8) - ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وحد القيود الواجب التقيد بها أثناء التفتيش، رغم أنه ينص أحيانا على أوضاع خاصة نتعرض لها في حينها عند دراسة التفتيش من خلال الجهة القائمة به.

(9) - طبقا للأمر95.10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 والذي أضاف فقرتين للمادة 47 منه وفقرة للمادة 45، والملاحظ أن المشرع الجزائري بتعديله هذا لقانون الاجراءات الجزائية، فقد أهدر الضمانات الدستورية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي قررتها حماية لحرمة المسكن، وهو ما سنلاحظه من خلال التعرض لأحكام التفتيش المختلفة.

(10) - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، بند 625، ص 580.

R. Merle et A. Vitu, Droit criminel..., t. 2, 3e Ed. 1989, p. 203.

(11) - إن تحديد سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء الدخول بالغرض الذي تم الدخول من أجله، لا يمنعه من مباشرة السلطات الاستثنائية المقررة له، إذا شاهد صدفة جريمة متلبس بها عند دخوله مسكن ما بغرض الإغاثة مثلا، تعتبر جريمة متلبسا بها قانونا وتجيز له كل الصلاحيات المقررة.

(12) - وهو صورة لرضاء صاحب المسكن بدخول الغير مسكنه.

(13) - مع وجوب احترام قواعد الدخول المنصوص عليها في المادتين 47، 122 إ.ج.

(14) - ويعتبر من قبيل الأحوال الاستثنائية ما ورد في القانون الصادر بالأمر 95-10 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

(15) - راجع المادة 12 والمادة 139 وما يليها.

(16) - وهذا لا يعني أن التلبس شخصي، فهو عني يتعلق بالجريمة، وهو حالة تلازم الفعل.

(17) - ويستعمل القانون العصري مصطلح «برهة يسيرة» في المادة 300 من قانون الاجراءات الجنائية، في حين أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح «عقب ارتكاب الجريمة مباشرة».

(18) -يقرر القانون بالإضافة لتلك السلطات على عاتق الضابط مجموعة واجبات نوردها في التالي:

أولا - يجب على ضابط الشرطة القضائية حالة مشاهدته الجريمة، أو تبليغه عن جناية أو جنحة متلبس بها، أن يقوم باخطار وكيل الجمهورية في الحال أي على الفور، باعتباره المختص قانونا بإدارة الضبطية القضائية تحت إشراف النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، انظر الفقرة الثانية من المادة 12 إ.ج والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على حالة التلس للمبلغ بها واتخاذ جميع التحريات التي تقتضيها ظروف الحال.

ثانيا - عند وصول الضابط لمكان الجريمة واجراء التحريات اللازمة، يجب عليه السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كأثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء مثلا، حيث يجرم ويعاقب القانون كل شخص لا صفة له يغير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو نزع أي شيء منها، بالغرامة من 100 دينار إلى 5000 دينار وتتضاعف العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة، فيعاقب بغرامة من 1000 إلى 10000 دينار والحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات.

ثالثا - أن يسمع أقوال من كان حاضرا وقت وقوع الجريمة، أو يسمع من يمكن الحصول منه على إيضاحات أو معلومات تتعلق بالجريمة موضوع البحث والتحري ومرتكبيها.

رابعا - يجب على الضابط أن يضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى اظهار الحقيقة كالأسلحة والملابس والأوراق والصور وما إليها ويجب عليه أن يعرضها على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

خامسا - إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين في اجراء تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء المؤهلين المستدعين لهذا الاجراء أن يحلفوا اليمين، كفاية على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير المادة 49 إ.ج.

(19) - تنص المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية على أنه «لرئيس المجلس الشعبي البلدي... صفة ضابط الشرطة القضائية».

(20) - حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 إ.ج يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم، وفعلا صدر المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بتشكيل اللجنة من أعضاء ثلاثة ممثلين للوزارات الثلاثة المعنية، العدل والدفاع والداخلية، وهي لجنة تختص باختيار المترشحين المؤهلين لرتبة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5، 6، من المادة 15 إ.ج.

(21) - بوجوب الالتزام يقيد الوقت عند دخول المساكن وتفتيشها فلا يجوز دخولها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، وكذلك قيدي الإذن والحضور.

(22) -لقد سبق أن رأينا أن القانون الجزائري قد وحد القيود بين التفتيش والدخول.

(23) - كانت المادة 41 إ.ج قبل تعديلها بقانون 03/82 المؤرخ في 03 فبراير 1982 تنص «يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجناية ويحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا».

(24) - والجنحة كذلك، طبقا لحكمي المادتين 41، 55 إ.ج.

(25) - نلاحظ أن قانون الاجراءات الجزائية يسمح أحيانا بدخول المساكن وتفتيشها خارج الميقات المحدد بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا، أي جواز إجرائه في أي وقت، ليلا ونهارا.

(26) - د. أ. فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، طبعة 1985، ص 347.

(27) - قسم رابع مكرر مضاف للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

(28) - ونلاحظ أن هذه الحالة، وهي بناء على أمر من قاضي التحقيق، تختلف عن حالة الإنابة القضائية، إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة الأخيرة دخول المساكن وتفتيشها في غير الميقات القانوني المقرر في المادة 47 إ.ج.

(29) - نلاحظ أن القانون لم يلزم ضابط الشرطة القضائية على اختيار الشاهدين من أقارب المراد تفتيش مسكنه لعدم حضوره وعدم تعيين من ينوبه، بعكس ما فعل بالنسبة لقاضي التحقيق في المادة 83 إ.ج.

(30) - وهي الفقرة المضافة بالأمر التشريعي 95-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

(31) - د. أ. فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، طبعة 1985، ص 347.

د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1954، ص 457.

د. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص 345.

(32) - نلاحظ أن المادة 64 قبل تعديلها بقانون 90-24 لم تكن تحيل إلى المادة 44، أي أنها كانت

تحيل فقط للمواد 45-47، فتنص الفقرة الثالثة منها على أنه «وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 45 إلى 47».

(33) - نلاحظ أن الرضاء لا يشترط فيه أن يكون موجها للضابط، فيمكن لصاحب المسكن أن يرضي بدخول مسكنه لأي شخص كان، سواء كان من عامة الناس أو من رجال السلطة العامة، من أعضاء الضبطية الادارية أو الضبطية القضائية أعوانا وضباطا.

(34) - عبد الله أوهايبيه، رضاء المجني عليه وأثره من المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، 1979، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

(35) - د. محمود محمود مصطفى، شرع قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الحادية عشر، سنة 1976، مطبعة جامعة القاهرة، بند 215، ص 291

Crim 17/06/1942. Bull. Crim. no 75, p. 120.

Crim 29/06/1958. Bull. Crim. no 505, p. 892.

l'Assentiment de la personne n'est valable que lorsqu'il est donné en toute connaissance de cause, c'est-à-dire quand la personne est sûre qu'une information n'était encore ouverte.

(36) - التحقيق المقصود هنا هو التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وهو جهة مستقلة لا يخضع لغير القانون، وهو مبدأ مرسخ دستوريا في المادة 147 من الدستور، وهو ما يجعل من التحقيق الابتدائي ضمانة حقيقية للحقوق والحريات الفردية فيقي الأفراد من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء الجنائي بسبب التسرع أو قيام شبهة، خاصة أنه يجري في كنف السرية، فتنص المادة 11 إ.ج على أنه «تكون إجراءات التحري والتحقيق بسرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع».

(37) - إن عدم قانونية الدخول والتفتيش في مثل هذه الحالة وعدم إجرائه، لا يمنع اتخاذ الاجراءات الأمنية والاحتياطية التي من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون مساعدا للمحافظة على أدلة الجريمة وعدم البحث بها.

(38) - نلاحظ أن المادة 44 المتعلقة بالإذن لم تحل إليها المادتان 82 و83، وهو أمر طبيعي، لما يتمتع به قاضي من حياد واستقلالية عن جميع السلطات، بما في ذاك جهاز النيابة العامة، عكس ما فعل المشرع في المادة 64 إ.ج التي أحال فيها إلى المادة 44، وقد لاحضنا عدم صواب هذه الاحالة.

(39) - تنص المادة 138 من الدستور على أنه «السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون» وتنص المادة 147 منه «لا يخضع القاضي إلا للقانون».

(40) - وقد سبق أن أشرنا أن قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالأمر 10/95 والذي أضاف فقرتين للمادة 17 منه وفقرة للمادة 45، قد أهدر الضمانات الدستورية المقررة حماية للمسكن.

(41) - المضافة بالأمر 95-10 السابق الذكر.

(42) - تنص 4/45 على أنه «غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر».

(43) - نشير إلى أن التفتيش قد يقترن بالاستجواب، وفي هذه الحالة يجب على القاضي إذا ما رأى داع لمثل هذا الاجراء أثناء قيامه بتفتيش مسكن متهم، دعوة محاميه لحضور الاستجواب مع موكله تطبيقا لحكم المادة 105 إ.ج، وهو الحق المكفل دستوريا في المادة 151 من دستور 1996.

(44) - بالإضافة لارتكابه جريمة في حالة مخالفة حكم المادة 144 إ.ج.

(45) - قرار مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/05/09 نشرة القضاة، ع3، 1986، ص 89. ونلاحظ أن مخالفة حكم المادة 44 إ.ج قد ترتب المسؤولية الشخصية لعضو الضبطية القضائية طبقا للمادة 135 عقوبات.